جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا

– حالة الجزائر –

أ/ عصام بن الشيخ
أستاذ مساعد "أ"، قسم العلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر)

الملخص:

يدعم حصول المرأة الجزائرية على فرصة التمثيل النيابيّ، تطوّر أداء وجودة المؤسسة البرلمانية الجزائرية في كافة النواحي، وفي قياس مستويات نجاح إدماج النساء البرلمانيات في جميع الأدوار والمهام التي يتيحها الدور النيابي لعضو (ة) البرلمان، من مهام: التشريع، الرقابة، المساءلة والمحاسبة، استجواب مسؤولي السلطة التنفيذية، المساهمة في إقرار الموازنة العامة، المشاركة في تشكيل اللجان البرلمانية واجتماعاتها ومداولاتها.. وغير ذلك من المهام التشريعية والتمثيلية النيابية الهامة، التي تسمح بإضافة أفكار ومساهمات المجموعات النيابية النسوية إلى الرؤية البرلمانية الشاملة. وقد أتاح احتلال المرأة الجزائرية لهذا المركز في المؤسسة التشريعية، شغلها لمقعد تمثيل نيابي طوال العهدة النيابية، حصلت خلاله على خبرة وتأهيل قانونيّ عال المستوى حول الدور النيابي، ومقتضياته، وكيفيات توظيفه في تنفيذ التعهدات النيابية للنساء، التعهّدات التي تعدّ جزءا من سياسة الأحزاب الحاكمة، الفائزة في الانتخابات التشريعية.

فالبرلمان الجزائري المطالب بإدماج مقاربتين هامتين، الأولى تتعلّق بتطبيق مفهوم **الديمقراطية التشاركية** التي تسمح بتسهيل المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها إطارا عاما لإصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية غير المباشرة من جهة، وأخطائها في حرمان المرأة من حقوقها السياسية، وتطبيق **مقاربة النوع الاجتماعي**، التي تضمن حصول المرأة على نفس الحقوق والواجبات المتاحة للعضو البرلماني، على قدم المساواة، ودون أيّ تمييز على أساس جنس أو عرق أو إثنية أو انتماء سياسي أو مذهبي.. وغيرها. لذلك، فالبرلمان الجزائريّ ملزم باحترام القوانين الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، والتي تسعى للتوصّل إلى تحقيق تمكين نسويّ أفضلي/مثاليّ، يعكس انتصاف المجتمع بين الجنسين، خصوصا وأنّ الجزائر عضو في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة كاتفاقية السيداو (القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة)، وتعهّدت بتطبيق التزاماتها تجاه ما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة، المنعقد في بيجين 1995 حول المرأة، عبر إرسال التقارير الدورية للمساءلة الأممية.

لقد ساعدت الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بعد أفريل 2011، على ضمان حدوث تطوير برلماني حقيقي بعد أن عرف تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان الأخير، مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية التي قفز تمثيلها من نسبة 7 بالمائة إلى نسبة 31 بالمائة، ونجاح الاستحقاقات التشريعية في مايو 2012 في تشكيل البرلمان الجزائري الجديد الملتزم بحصة/كوتا 30 بالمائة المخصصة للنساء، إذ يعرف تمثيل المجلس الشعبي الوطني وجود مشاركة نسوية تصل إلى ثلث الغرفة، من النساء البرلمانيات المنتميات لمختلف الأطياف السياسية من أحزاب الموالاة والمعارضة والمستقلين، وأتيح لهنّ جميعا، المشاركة في جميع نشاطات هذا المجلس، وإثبات قدرتهنّ على مشاركة زملائهنّ البرلمانيين الرجال، في مهام المساءلة والاستجواب وحضور المداولات ومناقشة مختلف القضايا، وفي مقدّمتها، جودة المؤسسة التشريعية، ومساهمة المرأة الجزائرية في التشريع.

الكلمات الدالـــة: البرلمان، التشريع، الرقابة، المساءلة، الاستجواب، النوع الاجتماعي، الديمقراطية التشـــاركية، جـــودة البرلمان، تمكين المرأة، المقعد البرلماني المخصص للمرأة، الكوتا، نظام الغرفتين، المجلس الشعبي الـــوطني، مجلـــس الأمة، الجزائر.

Abstract

Algerian women get a chance to parliamentary representation, the evolution of performance and quality of the Algerian parliamentary institution in all respects, and to measure the success of the integration of women parliamentarians in all roles and functions offered by the parliamentary role of a member of the levels (of) parliament, of the functions: legislation, oversight, accountability, questioning executive branch officials, contribute to the adoption of the general budget, to participate in the formation of parliamentary committees and meetings and deliberations .. and other legislative and parliamentary important representational functions, which allow the addition of the ideas and contributions of women's parliamentary group to the overall parliamentary vision. Occupation of Algerian women has allowed for this position in the legislative institution, filled the seat parliamentary representation throughout the parliamentary trust, I got him on the experience and qualification of legal high level on the parliament floor, and requirements, and clauses employed in the implementation of parliamentary commitments to women, pledges that are part of the ruling party politics, winner in the legislative elections.

Parliament Algerian demands the integration of two approaches are important, the first concerning the application of the concept of participatory democracy that will allow facilitating the political participation of women as a general framework for the reform of the shortcomings of representative democracy indirect one hand, and mistakes in the denial of women's political rights, and the application of gender approach, to ensure that women have access to the same the rights and duties of a member of the Parliamentary available on an equal footing, without any discrimination on grounds of sex, race, ethnic or political or ideological affiliation .. and others. Therefore, Parliament Algerian obliged to respect international laws on women's rights, which is seeking to reach an investigation enable womanly Perfect, reflecting remedy society between the sexes, especially since Algeria in the international women's rights conventions such as the Convention CEDAW member (the Elimination of All Forms of Discrimination against Women) and committed to implementing its obligations to what was issued by the United Nations Conference, held in Beijing in 1995 on women, by sending periodic reports to the UN accountable.

Recent political reforms in Algeria have helped after the April, 2011, to ensure that there is a parliamentary develop real after he knew the formation of the Lower Chamber of the last Parliament, post record Algerian woman who jumped representation of 7 percent to the ratio of 31 percent, and the success of the legislative benefits in May 2012 in the formation of Algeria's new parliament committed share / quota of 30 reserved for women percent, as known representation of the National People's Council and the existence of participation of women up to one-third of the room, the parliamentarians belonging to different political spectrum of the pro-government and opposition and independent parties, women, and made available to them all, to participate in all the activities of the Council, and to demonstrate their ability to participate colleagues parliamentarians men, in the functions of accountability and interrogation and attend the deliberations and discuss various issues, first and foremost, the quality of the legislative institution, and the contribution of Algerian women in the legislation.

Parliament, legislation, oversight, accountability, interrogation, gender, participatory democracy, the quality of the parliament, the empowerment of women, dedicated to women parliamentary seat, the quota, the two chambers system, the National People's Assembly, the National Assembly, Algeria.

توطئة:

راهنت الدولة الجزائرية على تحقيق أهداف الألفية، ببلوغ نسبة تمثيل نسائي تقترب من (1/3) ثلث المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار، قبل بلوغ سنة 2015، التي ستعرف مراجعة أممية للأهداف الإنمائية للألفية، قبل تحديد قائمة الأهداف الجديدة لما بعد سنة 2015، إيفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدوليّ، الذي يضع هدف "تمكين المرأة" كهدف ثالث، ذو أهمية قصوى، للدلالة على مستويات تمثيل ومشاركة ومساهمة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما وفّقت الجزائريات اللواتي ترشّحن بقوة في الاستحقاقات التشريعية الأخيرة في (ماي 2012)، في الحصول على تمثيل منصف مكّنهنّ من حجز مقاعد برلمانية على مستوى الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، تصل إلى نسبة الثلث، بعد أن أصبحت بحلول السنة 2012 الأعلى عربيا وفي المرتبة 25 عالميا، بوصول 145 امرأة من بين 462 مقعدا في البرلمان، 68 مقعدا لصالح جبهة التحرير الوطني وحده، "وهو حزب الأغلبية في تشريعيات 2012" الأخيرة، حيث استفادت المترشّحات من صدور قانون عضويّ يوسّع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نجم عن إطلاق مبادرة رئاسية تاريخية للإصلاح السياسيّ في أفريل 2011، خصّصت نسبة/حصة (كوتا) نسوية على مستوى الأحزاب، تستهدف رفع مستويات مشاركة المرأة الجزائرية في المؤسسات المنتخبة وطنيا، التزاما بمضامين الأمرية الرئاسية التي تعهّدت – دعما لما ورد في نصّ المادة 31 مكرّر من دستور 2008 – بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. فكانت الحصيلة الأخيرة لمشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية، نجاحها في تحقيق مستويات قياسية وتاريخية من التمثيل [2] ، على الرغم من خصوصيات "الصفة التمثيلية" الناجمة عن اعتماد نظام الكوتا. [3]

حاولت العديد من الدراسات الأكاديمية على الصعيد الدولي، أن تربط بين متغيّري أداء المرأة وجودة البرلمان، من منطلق الترويج لجدوى إدماج مقاربتي **الديمقراطية التشاركية أو التساهمية، والنوع الاجتماعي (الجندر)**، واللتين تتيحان فسح المجال لتحوّل برلمانات العالم، إلى فضاءات تمثيل فسيفسائية واسعة ومتنوعة لكافة شرائح المجتمع من الجنسين – وتمكينها السياسيّ والحقوقيّ على قدم المساواة ودون تمييز، كما هو حال تمثيل الجماعات الإثنية العرقية أو الأقلوية في تجارب التسويات السياسية مع الأغلبية–، بغرض استيعاب أيّة متغيرات جزئية قد تهدّد الوحدة المجتمعية للدول، أو سيادتها الإقليمية، أو تحاول أن تنافس سلطة الدولة، و أن تخلّ بقوانينها الناظمة للحياة السياسية، بغرض إشاعة الفوضى، أو تهديد السلم والأمن الدوليين...، وغيرها من الأهداف العملية أو القيم المعيارية الديماغوجية. فحين لا توجد مؤسسات دستورية راسخة، وقوانين واضحة تنظّم الحياة السياسية، لا يمكن أن تنعم النساء بحقوقهنّ التي تكفل لهنّ حرّية العمل السياسيّ. كما أنّ مزاعم التحديث تجدّ مبرّرات نقدها، ونفي تصديقها الداخليّ، حين تخصّ الحقوق الرجال دون النساء تنظيرا وواقعا قائما على التمييز الصريح بين الجنسين، أو حين تخصّ الحقوق السياسية، النساء دون المجتمع

بأكملـــه، فـــي مـــا يمكـــن الاصـــطلاح علـــى تســـميته بظـــاهرة "**تأنيـــث الاســـتبداد /Feminization of Tyranny**". (4)

تقوم نظريات التمثيل النيابي على مناقشة فكرة: **الوكالة، النيابة، العضوية، واقعيـــة اتجاهـــات الرأي العام.** وتعدّ التجربة البرلمانية الجزائرية تجربة ناشئة، لكنها تتطوّر بشكل تدريجي، كلما عرفت الإصلاحات السياسية نفاذا وتطبيقا ميدانيا يجسّد وعود السلطة بالانفتاح علـــى المعارضـــة بأطيافهـــا المختلفة، وعلى الرغم مما يعيق بناء تجربة برلمانية فعالة في الجزائر، إلاّ أنّ تطوّرها لا يصطدم مع إرادة الحركات النسوية الجزائرية الراغبة في توسيع تمثيل المرأة على مستوى الهيئة التشريعية.

وبناء على ما تقدّم، سيكون مناسبا طرح التساؤل التالي، في سبيل حوصلة الإشكالية العامـــة لموضوع المداخلة:

كيف أفاد وصول المرأة الجزائرية للبرلمان في تطوير أدائه وجودته؟، وما هي الصعوبات التي تعوق مشاركة المرأة البرلمانية في المهام النيابية من التمثيـــل والتشـــريع والرقابـــة والمحاســـبة ومناقشة القوانين؟.

ويمكن طرح الأسئلة المساعدة التالية للاقتراب من تفسير الظاهرة المدروسة:

لماذا تعتمد المجموعات السياسية النسوية البرلمانية الصامتة، " اســـتراتيجيات تعاونيـــة وغيـــر صراعية" مع الرجل داخل المؤسسة التشريعية؟، وهل يؤثّر ضعف المرأة داخل الأحزاب على دورها المرتقب داخل البرلمان؟، وهل يغني الدور البرلماني للمرأة عن الدور الجمعويّ أو النضاليّ النقـــابي مثلا؟.

هل أفاد وصول المرأة الجزائرية للبرلمان في تغيير واقعها السياسي، ودعم مســـاعي تمكينهـــا الاقتصاديّ والاجتماعيّ؟. ما هو سرّ ضعف أداء المرأة البرلمانية، على الرغم من تمكينها من صـــنع القرار من داخل المؤسسة التشريعية، ومنحها حقّ المبادرة باقتراح المشاريع وسنّ القوانين التي تخدم مصالح النساء في المجتمع؟.

لماذا تميل النساء المشرّعات إلى إعطاء أولوية لقيادة اللجان البرلمانية التـــي تعنـــى بالقضـــايا الاجتماعية كالتعليم، الصحة، التضامن، المرأة والطفل، البيئة،.. دون المشاركة في القضايا الأساسي؟، وهل يمارس الرجل البرلماني خططا تآمرية لإضعاف الحرة النسوية داخل البرلمان، وعدم السماح لها بالتدخل في المجالات السياسي السيادية، والاقتراح على الشؤون الاجتماعية غير السيادية؟

وتعتمد الدراسة على الفرضيات العلمية التالية لتسهيل بحث الظاهرة المدروسة:

الفرضية الأولى: تميل القيادات السياسية النسوية داخل الأحزاب والبرلمان إلى ســـلوك اســـتراتيجيات تعاونية، لأنّ النساء البرلمانيات مقتنعات بالمقاربات التشاركية التضامنية وجدواها. في الوقـــت الـــذي يفضّل فيه البرلمانيون الرجال سلوك تكتيكات تنافسية ذات مجموع صفريّ يخدم المصـــالح الرجاليـــة الفردانية، ويضعف الدور الحزبيّ والتشريعيّ للمرأة البرلمانية.

الفرضية الثانية: يرتبط الدور الفعال للمرأة في المؤسسة التشريعية، بمركزها السياسيّ ووضعها القانونيّ، الذي يسمح بوصولها إلى مراكز صنع القرار، ويضمن لها حرية النشاط السياسي والاقتصادي والنقابي والجمعويّ.

الفرضية الثالثة: لم يكن بإمكان المرأة الجزائرية التوصل إلى الفوز بمقعد نيابي من دون الكوتا، التي أتاحت لها فرصة تمكين قانونية لبلوغ فرصة العمل النيابي، ولا يمكن لها أن تتخلى عن آلية الكوتا إلاّ أذا اختفت كافة أشكال التمييز وغياب المساواة بين الجنسين.

أولا: ظاهرة "البطريركية السلطوية" في المجتمعات المعاصرة.. الأسباب والنتائج

لا تنفصل المشكلات التي تطوير البرلمان الجزائري، ورفع مستويات أداء المرأة البرلمانية الجزائرية، عن مختلف المشكلات التي تواجهها جميع النساء البرلمانيات عبر العالم، فمنذ عصر الأنوار، كان التنوير "غير معمّم على الجنسين"، والبرلمان لم يكن يخصّ فئة النساء على الإطلاق، حتى أنّ **جون ستيوارت ميل Jean Stuart Mill** (1806 – 1873)م، "تصير المرأة" في تلك الحقبة التاريخية الهامة، حاول تعرية مبرّرات أسباب استبعاد النساء من الصراع على السلطة، في محاولته الربط بين الدور السياسيّ للمرأة، وشعورها بتدنّي مساواة مواطنتها مع الرجل في التجربة الانجليزية **(5)**، وهو الذي رفض وبشكل صريح **أن تحرم النساء من جميع الامتيازات السياسية الممنوحة للرجال**، ناقدا الفلسفة التمييزية للحداثة الغربية، بجرأة كبيرة لم تستطع مجابهة واقع فرضه، قادة وسياسيون تتوقف فكرة الديمقراطية في عقولهم، على الرجال دون النساء، كما هو حال السياسيّ الأميركيّ **توماس جيفرسون Thomas Jefferson** الذي قال – على الرغم من تأكيد إعلان الاستقلال الأمريكيّ أنّ جميع البشر خلقوا متساوين ـــ: "**لا بدّ على النساء أن يستثنين من المناقشات والوظائف العامة لأنّ اختلاطهنّ بالرجال، سيؤدّي إلى الانحطاط**" [(6)]. أو فلاسفة متنوّرين كما هو حال الفيلسوف الألماني **فريديريك نيتشه Friedrich Nietzsche** (1844 – 1900)م، الذي قال مقولته الشهيرة: "**المرأة فخ نصبته الطبيعة/ The woman is a trap installed by nature**"، منبّها من خطر الخطاب التحرّري النسوي، و **جون جاك روسو Jean Jaques Rousseau** (1712 – 1778)م، الذي قال مخاطبا النساء: "**إنّ حظّ جنسكنّ أن تتحكّمن دائما في جنسنا، كزوجات وأمّهات، لا كمواطنات**"، معتبرا أنّ "**الهيمنة الذكورية على النساء، سلوكات طبيعية**".

كما رصدت **ميرفت حاتم** – الباحثة الأمريكية من أصل مصريّ – نتائج دراسة الباحثة السياسية الأمريكية **تشايبل Chappell** عن أداء المرأة البرلمانية الأمريكية سنة 2002، التي خلصت إلى أنّ الذكور يصفن النساء بأنّهنّ "لا يفهمن قواعد اللعبة" داخل البرلمان، حيث لا يمتثل الرجال لأوامر المرأة عندما تترأس إحدى النساء مهمة تشريعية، كما يلتزمون بالطاعة عندما يكونون تحت قيادة

رجالية، ويعمدون إلى سلوك: "**الصراخ والصياح والسخرية عندما تتحدث المرأة خصوصا إذا كان من حزب معارض لحزبها السياسي، كما أنّ المرأة التي لا تستطيع مجاراة العنف في ردود أفعالها توصف بالعجز، أما اللواتي يملن إلى الرزانة والتشاور والتعاون فهنّ ضعيفات ويتم التعليق عليهنّ بالسعال والاستهجان والإشارات المسيئة**" [7] ، فهذه السلوكات الذكورية منافية للحداثة وقيم الديمقراطية، بل ومكرّسة لظاهرة البطريركية، حيث يشير البرلمانيون الرجال إلى المرأة البرلمانية، بإشارات الرفض والتكذيب والاستصغار والسخرية والانتقاص والدونية والحيونة ... وغيرها، من السلوكيات غير القانونية.

يفيد تفكيك المفكّر العربي الراحل **هشام شرابي Hicam Charabi** لظاهرة النظام الأبوي في التعرّف على تأثيرات تخلّف المجتمعات العربية عن ركب المجتمعات الحداثية، وتفسير بنية العلاقات الاجتماعية البطريركية [8]، التي تتعامل مع الشرائح المجتمعية "غير الممسكة بالسلطة" بطرق سلطوية وغير ديمقراطية، وعن ظاهرة "الاستبعاد السياسيّ للمرأة". ويعرّف **هشام شرابي** "البطريركية" بأنّها: "**ظاهرة تشير إلى المجتمع التقليدي السابق للحداثة، وتجعله مختلفا نوعيا عن كلّ ما هو حديث ونقيض لثقافة المجتمع الحداثية**".[9]

كما يطرح السوسيولوجي الفرنسيّ **بيير بورديو** مسلّمة بأنّ كل مجتمع يوجد فيه "مهيمنون" و"مهيمن عليهم"، وأنّ هذا الاختلاف بين الفئتين هو أساس التنظيم الاجتماعي المعاصر [10]، الذي تسوده هيمنة من قبل فاعلين يملكون الموارد والاستراتيجيات والوسائل، التي تحوّل المجتمع إلى (فضاء للاختلافات)، تحاول أن تبني تراتبية هراركية وسلّمية قهرية في المجتمع. وقد أطلق على السلوكيات غير المرئيّة للسلطة مصطلح "السلطة الرمزية"، التي تفرض التواصل بين الفواعل الاجتماعية باستخدام الرموز "أدوات الهيمنة" [11] ، بأنواعها المختلفة، ومنها الهيمنة البطريركية الذكورية على النساء، التي تعتمد أطرا تعليمية وتثقيفية منحازة، كما يعتبر بورديو أنّ نتيجة "استدماج الهيمنة" التي تستهدف تأبيد تبعية المرأة، هو تصوير المجتمع كـ: "مكان للتآمر الذكوريّ"، ورفض اللاتماثل أو "اللاتناظر الجنوسيّ" الذي يتيح للمرأة الحقّ في المساواة مع الرجل، وتصرّ على معاملة المرأة على أنّها من الكائنات "غير المرئية".

لكل تلك الأفكار السابقة، تكتشف أنّ المرأة الجزائرية تواجه المنظور الذكوريّ البطريكيّ ومحاولته التنميطية في تهميش المرأة، وأنّ وجود المرأة في البرلمان يخدم رهان تحرير المرأة عن المنظور التقليدي الذي يرفض مساواة المرأة بالرجل، ومساهمتها في إثراء الفضاء العام والمشهد السياسيّ القوميّ، خصوصا وأنّ أكثر من نصف المجتمع الجزائريّ، نساء، لا يجدن تمثيلا يليق بهنّ، بوصفهنّ الكتلة الجنسانية الغالبة في المجتمع الجزائريّ المعاصر.

ثانيا: في سبيل التأصيل النظري لظاهرتي "التمثيل النيابيّ" و "التمثيل النيابيّ النسويّ":

يسلّم المفكّر السياسيّ الفرنسيّ **جون جاك روسو** بأنّ الإرادة الشعبية غير قابلة للانتقال أو التمثيل، ويعني بذلك استحالة التمثيل النيابيّ المطلق، ما دام **الشعب قادرا على فرض إرادته من خارج التمثيل النيابيّ**، خصوصا وأنّ نظرية سيادة الأمة التي ناقشها **مونتيسكيو وجون لوك**، تؤكّد أنّه في ظلّ تأكيد استحالة تمثيل الأمة، فإنّ التمثيل النيابيّ النسبيّ، يجب أن يخضع للتوازنات والتوافقات السياسية، والمعادلات التوفيقية بين فرص وثغرات القوانين وصفقات العمل السياسي ولعبة الديمقراطية، خصوصا عندما يتأكد أنّ "الشعب لا يستطيع أن يحكم بواسطة ممثليه"، حيث يتحوّل النواب من ممثلي الشعب إلى موظفين يمارسون مهام التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية [12] ، كما أنّ التمثيل النيابيّ للمعارضة (الفئة التي تشارك في الحكم)، ستقوم على أنّ المعارضة غير ممثلة للأمة. وانطلاقا من هذا الحكم بإمكان التسليم بصحة الفرضية النظرية التالية: "كلما توفّرت الحريات للشعب لاختيار ممثليه، تمكّن من إخضاع السلطة التنفيذية لإرادته، وكلما تناقصت حريته في اختيار من يحكمه بكل ديمقراطية، تحوّل ممثلوه إلى موظفين يمارسون المهام النيابية، أكثر من المهام التمثيلية الاعتيادية، الناجمة عن استكمال البناء الديمقراطيّ". [13]

تقوم نظريات التمثيل النيابي على مناقشة فكرة: **الوكالة، النيابة، العضوية، واقعية اتجاهات الرأي العام.** وتقوم علاقة ممثلي الشعب في **نظرية الوكالة** على إلزام النائب بتمثيل دائرته الانتخابية التي اختارته دونا عن بقية أقطار الوطن، على الرغم من أنّ نظام الوكالة لا يتيح عزل الموكلين للنائب قبل انتهاء عهدته النيابية، كما أنّ من حقّ الموكلين محاسبة الوكيل على أدائه إلاّ أنّ التمثيل النيابي لا يلزم النائب بالخضوع لمنتخبيه، وهي ما يمكن تسميته بآثار عقد الوكالة. أما **نظرية النيابة**، والتي تقوم على حقّي الاقتراع والتمثيل، كآليات عملية لتجسيد إرادة الأمة، وتحويل فلسفة الديمقراطية إلى سند للعمل النيابي، على أساس أنّ الشعب جماعة غير قابلة للتقسيم، فهي تقوم على مبدأ أن يمثّل النواب الأمة، دون أن يلزمهم الشعب الذي انتخبهم بحقّ التمثيل، بأية رسائل سياسية على اعتبار أنّ الشعب مصدر السيادة، في حين أنّ **نظرية العضو** التي تستبعد فكرة الوكالة، فهي تصف عضو الهيئة التشريعية بالنائب الذي يتولى هذا الشخص السلطة ممن منحه إياها، حيث يكون الانتخاب مجرّد طريقة لتعيين الممثلين دون التدخّل في مهامهم أو صلاحياتهم، على أن يكون إعادة اختيار النواب عبر الانتخابات خاضعا لإرادة الناخبين في تجديد الثقة لهذا الناسب أو سحب الثقة عنه. أما **النظرية الواقعية** فهي التي تحاول أن تبحث العلاقة بين الأمة والبرلمان، وتنطلق من التسليم بعدم قدرة البرلمان تسلم قيادة البلاد وعدم إمكانية إتباع توجهات الرأي العام بطريقة عمياء، حتى تصبح عملية إيجاد توازن دقيق بين صلاحيات البرلمان وتوجهات الرأي العام، حيث يتهدّد الصالح العام بتوجهات الصالح الخاص لأعضاء أية منظمة تحاول أن تزعم أنّها تمثّل الأغلبية.

أمّا التمثيل النيابيّ النسويّ، فهو التمثيل العام للأغلبية، من حيث اعتبار عضو (ة) البرلمان ممثلا للشعب وليس لفئة النساء وحدهنّ، على الرغم من أنّ هاته الأغلبية المجتمعية تعتبر في أدبيات الحركات النسوية أغلبية مناصفة تميل لصالح النساء (حيث أنّ نصف المجتمع نساء)، وأنّ من حقّ النائبة الممثلة للشعب في البرلمان، أن تقسّم اهتمامها وأوارها النيابية بين الأدوار الرسمية، والأدوار المجتمعية والشعبية الرسمية ومنها الدفاع عن حقوق المرأة، فالتمثيل النيابيّ النسويّ متشابه في غالبية برلمانات العالم، مشكلاتها، وأمراض الأحزاب الذكورية بوصفها "نواد للرجال" على مستوى عالميّ، الثقافة البطريركية في المجتمع وداخل البرلمان، وأمراض النظرة الفوقية الذكورية.

ثالثا: انعكاسات نجاح التمكين السياسي للمرأة على أداء وجودة البرلمان

يرتبط مفهوم **التمكين السياسي للمرأة The Women's Empowerment** بحقّ الإشراك الكامل للأفراد في تقرير مصيرهم، من خلال إتاحة الحرية السياسية والثقافية، بالاعتماد على سيادة القانون، باعتبارها وسائط تمكّن المرأة من المشاركة في صنع القرار، والاستفادة من التنمية [14] ، والقضاء على كافة الممارسات والسلوكات التي تؤدّي إلى استبعاد أو تقييد أو تهميش المرأة. **فالتمكين هو نقيض الإضعاف**، والعملية التمكينية هي ضمان لطرق حصول الضعفاء على مداخل القوة، بما يؤدّي إلى تغيير المنظومة القيمية للقامعين، وتغيير أنماط تفكيرهم وتوجهاتهم وسلوكاتهم البطريركية المهيمنة.

يلقي دور المرأة البرلماني مسؤوليات كبيرة على كاهلها، حيث يطلب منها أن تمارس أداء برلمانيا فعّالا ومقنعا، يوازي ما يوفرّه موقعها في البرلمان من فرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل السياسي، والرقابة، المساءلة، المحاسبة، واستجواب الوزراء. ويشير دورها البرلماني إلى قياس مدى مشاركتها في: [15]

- **المجال التنظيمي للبرلمان:** أي مشاركتها في الأجهزة الرئيسية للبرلمان ولجانه الدائمة؟.
- **المجال التشريعي:** ما مدى مساهمة المرأة في مناقشة المشاريع، التصويت عليها، اقتراح القوانين، مناقشة الموازنة؟.
- المجال الرقابي: ما مدى مشاركة المرأة في البرلمانية في استجواب الوزارة ومحاسبتها ومراقبتها؟.
- مدى مشاركة المرأة البرلمانية في نشاطات الكتل البرلمانية، والتحالفات الحزبية، ومجموعات الصداقة، والنشاطات الدولية؟.

كما أنّ من أهمّ ايجابيات وصول المرأة للبرلمان [16]:

- إحداث تغييرات تدريجية في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة، من خلال التمثيل البرلماني، وتدليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين، وما ستؤول إليه من ظهور للمرأة في والفضاءات العامة، ومطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص.

- الارتقاء بأوضاع المرأة في السلّم الاجتماعي عند وصولها إلى قبّة البرلمان، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لاشتغال المرأة في المجال السياسيّ.
- تحفيز النساء على المنافسة السياسية والمشاركة في عضوية المرأة للبرلمان ونشاطاته، وزيادة تعرّفها على الأدوار النيابية، وتأهيليها للعب أدوار المساءلة والمحاسبة والرقابة البرلمانية.
- تسهيل السبل والطرق القانونية التي تمكّن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار.
- تعزيز قدرات المرأة وترقية مؤهلاتها التي تدعم حقها في المنافسة على احتلال مواقع صنع القرار، وإسناد مهام قيادية للمرأة، تدعم أدوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- منحها فرصة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات ووضع الخطط، أو على الأقل مراقبتها والإطلاع على مضامينها.
- منح المرأة فرصة مناقشة أعباء الأسرة وطرح قضايا المرأة الماكثة في البيت في أعلى منبر تمثيليّ في الدولة، وزيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان، وأهمية القضاء على ظواهر التمييز والعنف ضدّ المرأة.
- الاعتماد على تحقيق تنمية بشرية مستديمة، تضمن تطوّر حياة الفرد، ودعم حقّ المرأة في التعليم المدرسي والتعليم العالي، من خلا اللجان المختصة بتطوير التعليم، واستثمار الإعلام البرلماني في التوعية السياسية وسط النساء.
- سيؤدّي أداء المرأة البرلمانية على تأهيليها لتنشيط الحركات النسوية ودعم نشاطاتها المدنية الأهلية، خصوصا فكّ العزلة عن المرأة الريفية والقروية.
- دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- تحسين صورة الدولة ودعم تجربتها الديمقراطية بنجاح تمكين المرأة البرلمانية.
- ميل النساء للهدوء والسلم والأمن، بدلا من النزعة التنافسية النزاعية أو الدعوة إلى العنف والصراع والحرب، يجعل وصولها للبرلمان وتمكّنها من الوصول إلى مواقع صنع القرار، سببا في إدارة الأزمات الدولية وحلّ الصراعات بطرق عقلانية بعيدة عن التوتّر، بدلا من تعقيدها وزيادة حدّتها.

كما أنّ من أهمّ ايجابيات وجود النساء في البرلمان، عودة ثقة الجماهير في العملية السياسية، وإضفاء النساء لمسة إنسانية على السياسة، لأنّ النساء أكثر حساسية للمشكلات الاجتماعية، وأكثر إدراكا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية..، كما أنّ النساء أقلّ ميلا إلى إثارة النزاعات وأكثر ميلا نحو الإجماع. ويمكن للمرأة أن تنتقل من تجربة نيابية محلية إلى تجربة دولية من العمل السياسيّ نتيجة للخبرة التي ستحوز عليها جرّاء مشاركتها في الحياة السياسية ودورها التشريعيّ الهام.

كما تناول عالم الاجتماع السياسي **فيليب برو** مسألة "جاذبية العمل البرلماني"، بسبب المكافآت المترتبة على مزاولة الفرد مهنة السياسة والتمثيل السياسي، إضافة إلى الفوائد المقدّمة كالأموال والشهرة والإشباعات التي تسهّل مزاولته المهنة السياسية.

رابعا: الدفاع عن الحقوق النسائية في التجربة النيابية للمرأة البرلمانية الجزائرية

أولا، يمكن الجزم بخصوص النظام الانتخابي والقدرة على التشريع البرلماني، بضعف المرأة الجزائرية في هذا المجال، حيث أنّها لا تمتلك وسائل كشف التلاعب الانتخابي الذي يستهدف في إقصاءها في العملية الانتخابية لصالح الرجل، ومن جهة أخرى، لم يفد وجود المرأة في البرلمان في جعلها تطور النضال النسوي لزيادة تأثيرها على المشهد السياسيّ العام – كما تفعل الحركات النسوية التونسية مثلا – ، والسبب يعود في كون المرأة سجينة سيطرة أحزاب الأغلبية على البرلمان أولا، ثم سجينة حزبها السياسي الذي يمنعها من بلورة أية مشاريع قوانين لصالح المرأة، بل إنّ البرلمان الجزائري خلال ثلاث عهدات منذ برلمان 1997، إلى برلماني 2002، و 2007، لم يصدر طوال 15 عاما، سوى 04 مشاريع قوانين وإجرائية داخلية خاصة بالنائب البرلماني، إذ تمّ تسجيل سيطرة المؤسسة التنفيذية على البرلمان، وضعف المؤسسة التشريعية الجزائرية.

ذكر أعضاء اللجنة الرسمية التي تتولى الإجابة على تساؤلات لجنة المرأة في هيئة الأمم المتحدة، أنّ اللجنة تضع معايير صارمة في الاستماع إلى التقرير الجزائري حول الوضع السياسي للمرأة، والذي تقدّمه الجزائر كلّ أربع سنوات بسويسرا بمقرّ هيئة الأمم المتحدة، ويرأس الوفد الجزائري السفير إدريس الجزائري سفير الجزائر في جينيف. وقد أكّدت الجزائر أنّ خضوعها للمساءلة بخصوص تمكين المرأة –يتمّ في حضور ممثلين عن المجتمع المدني الجزائري "الجمعيات"– هو التزام فرضه التحاقها باتفاقية السيداو، والذي نتج عنه رقابة دولية على مدى التزام الجزائر بتعميم إدراج النوع الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، وتقليص الفوارق الجنسية في كافة أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عددا من الجمعيات النسوية الوطنية الجزائرية –منغلقة العضوية–، ومراكز الأبحاث المتخصصة في قضايا المرأة، تقوم بإعداد تقارير عن أوضاع المرأة الجزائرية، وتعميمها على المستوى الدولي، وهو ما يؤشّر إلى بعض محاولات "استقواء" هذه الجمعيات ومراكز الأبحاث المتخصصة، بالمجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لمساءلة الحكومة الجزائرية. ومن نماذج هذه الجمعيات جمعية "المرأة في اتصال" التي تملك إصدارات حول التمييز المستمر ضدّ المرأة الجزائرية، في مضامين القوانين الجزائرية كقانون الأسرة مثلا [(17)] ، ودراسة مركز سيداف CIDDEF للأبحاث والتوثيق حول المرأة والطفل، الذي نشر دراسة بعنوان: "نحو المساواة في الميراث بين الجنسين في الجزائر" [(18)] ، على الرغم من إدراك هذا

المركز بأنّ الشريعة تعدّ أحد أهمّ مصادر التشريع الأساسية في الدولة الجزائرية، وأنّ هذا الإصدار سيفتح بابا لنقاش محتدم حول المرأة في المجتمع الجزائري. (19)

وينتظر أن يفتتح مركز رسمي يعنى بالدراسات والتوثيق حول المرة، بعد صدور قرار إنشائه بأمري رئاسية صدرت في الجريدة الرسمية، غير أنّ مشكلات أكبر تسبق افتتاح هذا المركز منها، أنّ الوزارة المنتدبة المعنية بقضايا المرأة، لم تصبح بعد وزارة مستقلة كاملة الشخصية القانونية أو المالية، بل تقع تحت وصاية وزارة التضامن، بعد انتقال متعدّد بين التبعية لوزارتي الصحة والتضامن لعدّة سنوات، على الرغم من أنّ الجزائر، ترأّست اجتماعين وزاريين هامين لمنظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية، وهي مسؤولية دولية على درجة عالية من الأهمية، والتأثير، في تطور نضال الحركات النسوية بالجزائر.

خامسا: التزامات الجزائر الدولية تجاه المرأة، وانعكاساتها على جودة البرلمان الجزائري

يعترف الدستور الجزائريّ 1996 بالمساواة بين المواطنين والمواطنات في كلّ الميادين أمام القانون، بل إنّ دستور 1976 للفترة الواحدية، يضمن في المادة: 42 منه، "كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، وتنص المادة 81 من دستور 1976 أيضا، على "ضمان مشاركة المرأة في التشييد الاشتراكي للتنمية الوطنية" (20). كما تنصّ المادة 28 من دستور 1989 على ما يلي: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" (21). وتنصّ المادة 132 من دستور 2008 (المعدّل لدستور 1996) (22)، على أنّ المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية أعلى من القانون، وينصّ قرار المجلس الدستوريّ بتاريخ (20 أوت 1989) إجبارية مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقيات التي تصبح طرف افيها: "بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أيّ اتفاقية في القانون الوطني". (23)

وتنصّ المادة 31 مكرّر من دستور (12 نوفمبر 2008) المعدّل لدستور 1996، على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". (24)

حدّد الأمر رقم (97 – 07) المؤرخ في (06 مارس 1997) المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الانتخابي، الشروط المطلوبة من الناخب، ولا يميز هذا الأمر بين الرجل و المرأة. وينصّ قانون الانتخابات على أنّ حقّ الانتخاب والمشاركة مضمون في الدستور منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962، وتنصّ المادة 50 على أنّه: "لكلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" كما يحدّد الأمر رقم: (97 – 07) بتاريخ (06 مارس 1997) المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالنظام الانتخابي والذي لا يفرّق بين الرجل والمرأة .

وجاء القانون العضوي رقم (91 – 17) بتاريخ (14 أكتوبر 1991) المنقح و المتمم للقانون رقم (89 – 13) المؤرخ في (07 أوت 1989) والذي يتضمن إلغاء الاقتراع بالوكالة، لأنّه يشكل عائقا يمنع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية.

وتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادلا للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ضمن القانون العضوي رقم: (17–91) المؤرخ في: (14 أكتوبر 1991) المعدّل والمتمم للقانون (13–89) المؤرخ في (07 أوت 1989) المتضمن قانون الانتخابات، والذي ينصّ على إلغاء الانتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة، هذا القانون الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها وحريتها السياسية بحرّية مطلقة.

يقول الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون حول أهمية تنفيذ الحكومات لتعهداتها بمراعاة "اعتماد مقاربة الجندر وإدراج النوع الاجتماعي" لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين، خصوصا في مجالات صوغ السياسيات واتخاذ القرار:

"**إذا لم يخضع للمساءلة أولئك الذين وقعوا على اتفاقيات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأقروا منهاج عمل بيجين، ولم يترجموا هذه الالتزامات إلى أفعال، ولم يخضعوا للمساءلة إزاء أفعالهم...، فإن هذه النصوص ستفقد مصداقيتها. وإذا كان العالم يريد حقا تفعيل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فإن المساءلة يجب أن تكون أمرا جوهريا**". [25]

الجزائر دولة عضو في اتفاقية "السيداو CEDAW "القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، لكنها وقعت عليها سنة 1996، في ظلّ تسجيل عدد من التحفظات [26] ، وقدمت الجزائر تقريرها الأول عن تنفيذ الاتفاقية للأمم المتحدة في جانفي 1999، وقدّمت تقريرها الثاني في جانفي 2005. وتعترف الدساتير الجزائرية بأسبقية المعاهدات الدولية على القانون الوطني مادامت مصادق عليها، وتوضح ذلك المادة 86 من دستور سنة 1976، والمادة 27 من دستور 1989، والمادة 28 من دستور سنة 1996. كما يسهر المجلس الدستوري على ضمان تطبيق الدستور واحترام الاتفاقيات الدولية، ويعتبر المجلس الدستوري الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في دستورية القوانين الوطنية، وقد أنهى المجلس حالة التحفظ الجزائري على الاتفاقيات الدولية بخصوص اعتمادها مسألة الانتخاب بالنيابة، وتم إلغاء العمل بنظام الوكالة بعدما أثار خلافا سنة 1997 باعتباره أسلوبا استثنائيا.

ورغم بعض السقطات والتراجعات المسجلة على صعيد النضال النسوي، فقد زاد النضال النسوي تنظيما وشراسة، حين وصلت رسالة من الحركات النسوية إلى رئيس الجمهورية سنة 1996 تطالبه بانضمام الجزائر إلى اتفاقية السيداو، والإلغاء الكليّ لقانون الأسرة وتعديل مضامينه الجوهرية. وقد انضمت الجزائر لاتفاقية السيداو وكانت حاضرة في قمة بيكين 1995 وبيكين +5 سنة 2000 حول المرأة، وأصبحت المرأة محمية قانونا، خصوصا وأنّ الجزائر تختلف عن المغرب، في العمل بمبدأ "أسبقية القوانين الدولية على القوانين الوطنية.

لكن، تبقى مسألة النشاط النسوي داخل الأحزاب من أهمّ عوائق وصول المرأة الجزائرية إلى مراكز صنع القرار، فالحزب "ناد رجالي" لا تستطيع المرأة أن تحضر جميع جلساته كما تفعل في الجمعيات، خصوصا الجمعيات منغلقة العضوية، وتتحمل الأحزاب جزءا كبيرا من مسؤولية تراجع تطور الوضع السياسي للمرأة الجزائرية التي لم تمنح لها فرص الترشيح الحزبي كما يؤمل من هذه الأحزاب التي استغلت الأصوات النسائية، وكذا الأسماء النسوية، لكن، لتزيين ذيل القائمة الحزبي، أما اليوم فبعد اعتماد الكوتا في سياق إصلاحات سنة 2012، "فمهما كان ترتيب المرأة، فهي الأولى في القائمة النسوية، في حال حصول القائمة على أكثر من مقعد".

حاولت بعض الدراسات الجزائرية أن تربط بين دور المرأة وأمنها النفسيّ والجسديّ وعدم شعورها بالتهديد والتخويف، بناءا على الافتراض التأسيسي القائل بأنّ المرأة: "**لن تشارك في العمل السياسي بشكل كامل، إلاّ إذا شعرت بالأمن الجسديّ والمعنويّ والنفسيّ، وتوفير حاجاتها المنزلية والأسرية والمهنية**" [(27)] ، وقد ساعد ولوج المرأة الجزائرية ميدان العمل السياسيّ، في تشجيع المشاركة السياسية للمرأة حتى في ظلّ تدهور الأوضاع الأمنية للبلاد،في تسعينيات القرن الماضي.

ارتبطت مشاركة المرأة الجزائرية في الجمعيات –حسب الباحث الجزائري زبيير عروس – بظهور قانون الأسرة سنة 1984 على إثر صدور قانون عن المجلس الشعبي الوطني [(28)] ، حيث تحوّل قانون الأسرة إلى نقطة ارتكاز لنشاط الحركات الجمعوية النسوية في الجزائر، ونقل الدكتور عروس عن دراسة الباحثة بمركز الدراسات الأنتروبولوجية كراسك CRASC بوهران، السيدة مليكة رمعون، الدراسة الموسومة بـ: "الجمعيات النسائية من أجل حقوق المرأة" المعدّة سنة 1999، والتي ورد فيها أنّ الحركات النسوية كانت على علاقة عضوية بالحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني الأفلان FLN، وأنّها لم تكن تتمتع الاستقلالية، "فالاتحاد الوطني للنساء الجزائري" كان جزءا من جهاز السلطة، فبدأت محاولات تجمع نسائي بين سنتي 1984 – 1988، تنادي بتوسيع مجال النضال النسوي لتشمل نساء من خارج السلطة، ورموزها النسوية المعتادة، إلى أن جاءت أحداث 05 أكتوبر 1988 التي تسبّبت في انتقال الجزائر نحو التعددية السياسية، بعد إقرار دستور 1989 التعدّدي، والتي سمحت بالمشاركة السياسية للنساء الجزائريات في الأحزاب والجمعيات دون تدخّل السلطة في فرض انتماءاتهم السياسية، فكانت الجزائريات أمام اختبار انتخابي فاق قدراتهن السياسية، لأنّ الدولة الجزائرية كانت قد دخلت في أزمة أمنية على إثر وقف المسار الانتخابي، لكنّ النساء كنّ أكثر ضحايا الأزمة الدموية التي عرفتها البلاد في ما أصطلح على تسميته "العشرية السوداء"، فقتلت بين سنتي 1991 – 1994 حسب الدكتور زبير عروس، نحو 150 امرأة، معظمهن وجدن مغتصبات قبل القتل كما هي عادة كلّ النزاعات في مثل هذه الحروب الأهلية المحتدمة، بين موجتي العنف الإسلامويّ والعنف الرسميّ المضاد، وكان أكبر انتقاد من قبل الأمم المتحدة للجزائر عند عرضها لتقريرها لسنة

2005 حول المرأة، في أنّ العنف البدني ضدّ المرأة بسبب ظاهرة الإرهاب، لم يؤخذ من قبل الجزائر باعتباره أحد انشغالات المجتمع الدولي.

ويمكن رصد الظواهر التالية التي أثرت في نشاط الحركات الجمعوية النسوية في الجزائر في عهد التعددية السياسية 1989 – 2012:

- دورها الإيجابي في توعية المرأة بالقوانين التي تعيق تطورها، وتنظيم المطالب بتحقيق "مواطنة المرأة".
- ضغطها المستمر نحو مراجعة قانون الأسرة، والمطالبة برفع كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، واستخدام الضغوط الدولية والاستقواء بها ضدّ السلطة، في محاولة للتأثير عليها، بعد تأكيد احتكار السلاطة التنفيذية للتشريع، وعدم مصداقية المؤسسة التشريعية، وهي دلالات واضحة على القدرة النسوية على التحكم وتوظيف القيم العالمية في الرسالة النسوية المحلية.
- دعوتها إلى التخلّي عن الشريعة كمصدر للتشريع، ومعاداتها للأصولية الدينية، إلى درجة اقترابها من التيارات العلمانية الإستئصالية المتطرّفة ضدّ الإسلاميين، ودخولها بهذه المطالب عبر بوابة دعم حقوق النساء ضحايا العنف الإسلامويّ والإرهاب.
- عدم سماحها للجمعيات النسوية الإسلامية الطابع بالانضمام إلى جهدها السياسية والجمعوية نحو المطالبة بالدولة المدنية اللائكية، ورفض بعضها لسياسة قانون الرحمة سنة 1995، الوئام المدني سنة 2000، والمصالحة الوطنية سنة 2005.
- تركيز الحركات النسوية على المطالبة بتطبيق وتعميم سياسية التمييز الإيجابي، الكوتا، للتعجيل بتحقيق مطالب المساواة بين الجنسين.

قام الرئيس بوتفليقة بإعلان إلغاء حالة الطوارئ في البلاد، قبل أن يعلن عن حزمة من الإصلاحات السياسية في أبريل 2011، في سياق حراك داخلي دخل في سياق موجة احتجاجية شبابية اندلعت شهر يناير 2011، وانتهت إلى تسريع تطبيق الإصلاحات المتأخّرة في البلاد، ويأتي من بينها قانون توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عن طريق استخدم آلية نظام "الحصص النسوية /الكوتا"، بنسب تتراوح بين 30 و 50 بالمائة في القوائم الانتخابية، واعتبار هذا الإجراء ركنا أساسيا في فلسفة النظام حول "الإصلاح الذي تشرف عليه مؤسسة الرئاسة" [29]. واعتمد هذا القانون على اعتماد المادة 31 مكرر في دستور 1996، لتأكيد دستورية الإجراء، وهذا ما يدلّ على أنّ الأمرية الرئاسية التي واصلت تطبيق هذه المادة، مستمرة في دعم مطالب الحركات النسوية باعتماد نظام الكوتا في الجزائر [30] ، كما أنّ اعتماد آلية الكوتا في الجزائر عن طريق الإصلاحات، هو نتيجة إيجابية للتحولات السياسية التي تعرفها الجزائر [31] ، وقد حددت وزارة الداخلية كيفيات اعتماد الكوتا النسوية والإشكالات الحسابية الخاصة بالتمثيل الديمغرافي. [32]

سادسا: في سبيل الخاتمة

توصلت الدراسة البحثية إلى أنّ لحصول المرأة الجزائرية على فرصة التمثيل النيابيّ، تأثير كبير انعكس بأوجه ايجابية على تطوير أداء وجودة المؤسسة البرلمانية الجزائرية في كافة النواحي، يأتي على رأسها إدماج النساء البرلمانيات في جميع الأدوار والمهام التي يتيحها الدور النيابي لعضو (ة) البرلمان، من مهام: التشريع، الرقابة، المساءلة والمحاسبة، استجواب مسؤولي السلطة التنفيذية، المساهمة في إقرار الموازنة العامة، المشاركة في تشكيل اللجان البرلمانية واجتماعاتها ومداولاتها.. وغير ذلك من المهام التشريعية والتمثيلية النيابية الهامة،

تقوم نظريات التمثيل النيابي على مناقشة فكرة: **الوكالة، النيابة، العضوية، واقعية اتجاهات الرأي العام.** وتعدّ التجربة البرلمانية الجزائرية تجربة ناشئة، لكنها تتطوّر بشكل تدريجي، خصوصا بعد أن دعمت الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بعد أفريل 2011، على ضمان حدوث تطوير برلماني حقيقي بعد أن عرف تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان الأخير، مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية التي قفز تمثيلها من نسبة 7 بالمائة إلى نسبة 31 بالمائة، ونجاح الاستحقاقات التشريعية في مايو 2012 في تشكيل البرلمان الجزائري الجديد الملتزم بحصة/كوتا 30 بالمائة المخصصة للنساء،

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الدور الفعال للمرأة في المؤسسة التشريعية، يتطور بدلالة تطور مركزها السياسيّ ووضعها القانونيّ، الذي يسمح بوصولها إلى مراكز صنع القرار، ويضمن لها حرية النشاط السياسي والاقتصادي والنقابي والجمعويّ. كما توصلت الددراسة أيضا إلى تفسير أسباب ميل القيادات السياسية النسوية داخل الأحزاب والبرلمان إلى سلوك استراتيجيات تعاونية، حيث أنّ النساء البرلمانيات مقتنعات بالمقاربات التشاركية التضامنية وجدواها. في الوقت الذي يفضّل فيه البرلمانيون الرجال سلوك تكتيكات تنافسية ذات مجموع صفريّ. وتوصّلت الدراسة أيضا إلى أنّه لم يكن بإمكان المرأة الجزائرية التوصل إلى الفوز بمقعد نيابي من دون الوعود الرئاسية بدعم خيار توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عبر آلية الكوتا بوصفها أنسب الطرق لتمكين المرأة الجزائرية من بلوغ فرصة العمل النيابي.

الهوامش:

(1) ــ أستاذ مساعد "أ"، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

(2)- سجّل التاريخ العديد من المشاركات الفاشلة للنساء في الانتخابات السابقة، حيث رصدت الباحثة المغربية فاطمة المرنيسي ظاهرة (تمخّض أسماء قليلة للنساء "الحريم" الفائزات في الانتخابات في عالمنا العربي، عن قوائم طويلة تضمّ أعدادا كبيرة من المترشّحات في القوائم الحزبية، المتنافسة على الظفر بأغلبية البرلمان). (أنظر: فاطمة المرنيسي، الحريم والسياسي... النبي والنساء (ترجمة: عبد الهادي عباس) (دمشق: دار الحصاد، ط. 02، 1993)، ص. 34).

(3)- عمرو هاشم ربيع (محررا)، يسري العزباوي، وسام العادلي، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: مع ملف تعريفي ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، مؤسسة فريد فريش إيبرت الألمانية للتعاون والدعم، 2009)، ص. 144.

(4)- حين تحصل المرأة على حريات وحقوق سياسية هامة من قبل نظم تسلطيّة تزعم اعتمادها للنهج والخيار الديمقراطي الدستوريّ، دون أن تتمتع الأغلبية نفسها بنفس تلك الحريات في الواقع، بانتهاج "ديمقراطية تمييزية مجتزأة" تزعم تمكين المرأة، في حين أنّها (ديمقراطية واجهة شكلية، تقوم على تسويات خلاصية تفصل مطالب الأغلبية بالحرية).

(5)- جون ستيوارت ميل، استعباد النساء (ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام) (القاهرة: مكتبة مدبولي، سلسلة الفيلسوف والمرأة، العدد: 05، 1998)، ص. 144.

(6)ــ روبرت دال، التحليل السياسي الحديث (ترجمة: علا أبو زيد) (مراجعة: عليّ الدين هلال) (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط .05، 1993)، ص. 153.

(7)ـــ ميرفت حاتم (محررا)، جوزيف مسعد .. وآخرون، نحو دراسة النوع في العلوم السياسية (ترجمة: شهرت العالم) (القاهرة: دار إلياس العصرية للطباعة، مؤسسة المرأة والذاكرة، سلسلة ترجمات نسوية، ع. 01، 2010)، ص. 137. رابط الكتاب: ≤http://www.wmf.org.eg/booksfiles/6.pdf≥

(8)ــ هشام شرابي، البنية البطريركية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 02، 1992)، ص. 10.

(9)ــ هشام شرابي، النظام الأبويّ وإشكالية تخلّف المجتمع العربي (ترجمة: محمود شريح) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993)، ص. 4.

(10)ــ بيار بورديو، الهيمنة الذكورية (ترجمة: سلمان قعفراني) (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، أفريل 2009)،ص . 71.

(11)ــ بيير بورديو، الرمز والسلطة (ترجمة: عبد السلام بنعبد العالي) (الدار البيضاء: دار توبقال، ط. 03، 2007)، ص – ص. 49 – 50.

(12)- عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية (القاهرة: دار الموقف العربي، 1991)، ص. 265.

(13)ــ أفرد الباحث المصريّ عصمت سيف الدولة، "النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية" (1991)، فرضية علمية مفادها: "إنّ قصر حقّ الاقتراع على المتعلمين، يؤدّي إلى زيادة كفاءة البرلمان، لكنّ في المقابل، يتحوّل البرلمان إلى أداة للديمقراطية، كلما تأكّدت صلته بأكبر قدر من شرائح المجتمع. لذلك، كلما تحرّر الاقتراع من القيود، خدمة

للديمقراطية، تطوّرت المهام النيابية لتدمج بين الدور النيابي والدور التشريعي والتمثيليّ معا". وكما يقول برتراند راسل Bertrand Russell (1872 – 1920)م: "يجب ألاّ تعتمد الدولة على جهازها القمعيّ المكوّن من البوليس والجيش والتشريعات القهرية، بل يجب أن تطور التعليم والثقافة، وأن تعتمد عليها كوسائل "سياسية".(أنظر: نجاح محسن، الحكومة العالمية عند برتراند راسل (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 2003)، ص – ص. 87 – 88).

(14)ـــــ وحيدة بورغدة، "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة: حالة الجزائر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 36، (أيلول/سبتمبر 2012)، ص – ص. 132 – 150.

(15)ـــــ محمد المصالحة، "المشاركة النسائية في مجلس النواب الأردني (2003 – 2007)،" مجلة المنارة، المجلد: 15، العدد: 01، (2009)، ص – ص. 151 – 186.

(16)ـــــ محمد المصالحة، "ايجابيات وصول المرأة في البرلمان،" المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات (الفترة 07 – 09 / 04 / 2002)، عمان: اللجنة الوطنية الدنية لشؤون المرأة، اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية، ص – ص. 01 – 11.

(17)ـــ ، قانون الأسرة تمييز في نصه وروحه (اليونيفم :UNIFE، الجزائر: جمعية المرأة في اتصال، 2008).

(18)– فالمجتمع الجزائري عندما يجد الحركات النسوية تطالب بتوحيد سنّ الرشد بين المرأة والرجل، أو التوزيع العادل للميراث بين الجنسين، أو تحريم تعدّد زواج الرجل، إلغاء العصمة للجل لأنّها سبب طرد النساء من البيوت وتشريدهن فيي الشوراع، وتكريس وفرض أحادية الزوجة La Monogamie....، وغيرها من المطالب التي تستهدف تطوير التشريعات بعيدا عن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع، فإنّه سيخضع لتسييس ستتسبّب فيه التيارات السياسية، التي ستختلف حتما حول هذا السجال الذي يعود بالأصل إلى خيار فصل الدين عن الدولة "اللائكية السياسية"، نحو خيار الدولة المدنية العلمانية الحديثة، وسيجرّ إلى النقاش حول الشرعية الثورية التي تأسست عليها الدولة الجزائرية، لأنّ بيان أول نوفمبر 1954، كرّس اعتبار الثورة إسلامية، وأنّ الإسلام دين الدولة والمصدر الأساسي للتشريع.

(19)– ، نحو المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، (الجزائر، مركز سيداف CIDDEF للإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، د.ت).

(20)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976، المصادق عليه في استفتاء (27 جوان 1976).

(21)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1989، المؤرّخ في: (23 فبراير 1989).

(22) ـــ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996.

(23)– ، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر: تقرير حول تحليل الوضع الوطني (بروكسل: برنامج يوروميد للاتحاد الأوروبي (2008 – 2011)، يوليو 2010)، ص. 18.

(24)ـــ ، المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات: 10 سنوات بعد بيجين (الجزائر، الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006)، ص.07.

(25)ـــ ، النوع الاجتماعي والمساءلة: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟، تقرير تقدّم نساء العالم 2009/2008 (UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2008–2009)، ص.03.

(26)ــ تحفظت الجزائر على المواد التالية من اتفاقية السيداو 1979: المادة 2 التي تنصّ على اتخاذ تدابير لإنهاء التمييز والمادة 15 ــ 4 المتعلقة بحرية الحركة واختيار محل الإقامة والمادة 16 المتعلقة بالمساواة في الزواج والطلاق سوى في حال عدم تعارضها مع القانون الجزائري ولاسيما مع قانون الأسرة. وبعد تعديل قانون الجنسية في عام 2005 رفعت الجزائر تحفظها على المادة 9 ــ 2 من الاتفاقية وتبقى التحفظات الأخرى سارية . (أنظر: الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسة تعليم حقوق الإنسان، العدد: 20، 2008)، ص. 100.).

(27)ـــــــ سهام بن رحو، "الأمن الإنساني كنسق مغاير لتمكين المرأة سياسيا،" مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، العدد: 08 (2009)، ص – ص. 109 – 118.

(28)ــ زبير عروس، "الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركات النسوية من أجل التغيير في الجزائر،" الجزائر، مجلة مركز سيداف للدراسات، العدد: 24 (مارس 2010)، ص – ص. 37ـــ 51.

(29)ــ قانون عضوي رقم 12-03 يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، الجريدة الرسمية، موقع بوابة الوزير الأول:

≤http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/reformes/loiorg12-03.pdf≥

(30)– ، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة: رسالة الرئيس بوتفليقة إلى النساء الجزائريات: المرأة في الجزائر تحمل رسالة البناء وتتحمل مسؤولية القيادة، الجزائر، يومية الشعب، العدد: 15131، (الاثنين 08 مـــارس 2010)، ص. 06.

(31)ــ ، "المرأة الجزائرية والربيع العربي،" موقع ربيع المرأة العربية:

≤http://arabwomenspring.fidh.net/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1&oldid=1500≥

(32)ــ ــ، "الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012،" موقع وزارة الداخلية الجزائرية:

≤http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=126&s=38≥